

7

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

Muhammad Nur Ihsan¹

ملخص البحث

ملخص البحث

مما قد علم بالنصوص الشرعية أن البدعة في الشرع كلها ضلالة، وليس منها شيء حسن، وأن العمل إذا تبين كونه بدعة فهو باطل ومردود على صاحبه، إلا أن أصحاب البدعة لهم شبه وحجج يتشبثوا بها في تحسين البدع وتبريرها وترويجها بين الناس. وقد ذكر أهل العلم من جميع المذاهب قواعد وأصولاً يمكن من خلالها معرفة بطلان البدعة وردّها ودحض شبهات أهلها. فهذا البحث المتواضع مشاركة في بيان هذا الأمر وذلك من خلال أقوال علماء الشافعية رحمهم الله. وقسمته إلى مقدمة تشتمل على خلفية البحث وتحديد المسألة ومنهج البحث، ثم موضوع البحث ويشتمل على تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.

¹ STDI Imam Syafi'i Jember, mnurihsan04@gmail.com

وتعريف القاعدة وأهمية معرفتها، وقواعد في رد البدعة في نظر علماء الشافعية، ثم الخاتمة وفيها ذكر نتائج البحث.

وهذا البحث يُعدُّ من البحوث المكتبية التي تعتمد على المنهج الكمي (Kuantitatif) الذي يقوم بجمع أقوال علماء الشافعية من بطون مؤلفاتهم المتعلقة بهذه المسألة، وأما ما يتعلق بعرض البيانات وتقريب المعلومات للوصول إلى نتائج البحث فيستخدم المنهج الوصفي (Deskriptif) والاستقرائي (Dedukatif) وتحليل المحتوى (Analisa isi).

ومن خلال دراسة أقوال هؤلاء العلماء واستقراءها وتحليلها يمكن تلخيص القواعد لرد البدعة في الأمور التالية: (١) الأصل في العبادة المنع أو التحريم، ويندرج تحت هذه القاعدة: أن العبادة لا تبني على القياس، وأن الثواب على العمل مبني على التوقيف أيضاً، (٢) كل بدعة ضلالة، (٣) درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، (٤) النية الحسنة غير كافية في قبول العبادة، (٥) الاحتياط في موافقة السنة والافتداء بسلف الأمة (٦) الكثرة ليست دليلاً على الحق، وإنما الحق موافقة الكتاب والسنة.

مفاتيح الكلمات (Keyword): القاعدة، البدعة، علماء الشافعية.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث

مما قد علم بالنصوص الشرعية أن البدعة في الشرع كلها ضلالة، وليس منها شيء حسن، وأن العمل إذا تبين كونه بدعة فهو باطل ومردود على صاحبه، إلا أن أصحاب البدعة لهم شبه وحجج يتشبثوا بها في تحسين البدع وتبريرها وترويجها بين الناس. وقد ذكر أهل العلم من جميع المذاهب قواعد وأصولاً يمكن من خلالها رد البدعة وبيان بطلانها ودحض شبهات أهلها. ولعلماء الشافعية رحمهم الله جهودٌ طيبة في تقرير تلكم القواعد والأصول، وهذا ما أردت إبرازه في هذه المقالة.

٢. تحديد المسألة

هذا البحث المتواضع يهدف إلى بيان الضوابط والقواعد في رد البدعة ليكون جواباً عن السؤال المطروح في هذه المسألة، ألا وهو: ما هي القواعد في رد البدعة في نظر علماء الشافعية رحمهم الله؟

٣. منهج البحث

هذا البحث يعد من البحوث المكتبية التي تعتمد على المنهج الكمي الاستقرائي، وسأقوم بإذن الله بجمع أقوال علماء الشافعية في بيان القواعد لرد البدعة ثم دراستها واستقرائها وتحليلها وعرضها وفق قواعد البحث العلمي.

ب. موضوع البحث

١. تعريف البدعة لغة.

البدعة مصدر لكلمة (بَدَعَ) ويجمع على (البِدَع)، وتأتي مادة هذه الكلمة في لغة العرب على معنيين، "أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع والكلال"^(١). ومما يشهد للمعنى الأول قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: خالقها ومبتدعها ومبتدئها ومخترعها لا على مثال سبق^(٢). وأما عن المعنى الثاني للبدعة -وهو الكلال والانقطاع- فمما يشهد له قولهم: أُبْدِعْتُ الإبل: بركتُ في الطريق من هُزال، أو داء، أو كلال، وأُبْدِعْتُ هي: كَلَّتْ أو عَطِبَتْ^(٣). ومنه: قول رجلٍ للنبي :

((إني أُبْدِعُ بِي فاحملني)) الحديث^(٤).

أي: انقطع بي لكلال راحلتي^(٥). يقال: أُبْدِعْتُ الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال، أو ظلع^(٦). وهذا المعنى في الحقيقة يرجع إلى المعنى الأول، وذلك أن جعل انقطاع الناقة عمًا

^١ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ)

ص ١٠١.

^٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج ٨ ص ٦.

^٣ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٧.

^٤ رواه مسلم في صحيحه، (الأردن: بيت الأفكار الدولية) رقم ١٨٩٣.

^٥ انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، (حيدر آباد الدكن الهند: مجلس دائرة

المعارف العثمانية، ط/١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ج ١ ص ٩، وابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٧.

^(٦) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت:

المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج ١ ص ١٠٧، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٨.

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

كانت مستمرةً عليه من عادة السير إبداعاً أي: إنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها^(١)، وابتداء التعب بها بعد أن لم يكن بها من قبل، والله أعلم.

هذا هو أصل المعنى اللغوي لكلمة (بدع)، ومن خلاله يظهر أن أصل اشتقاق كلمة (البدعة) يطلق على الشيء الجديد في المدح أو الخير والذم أو الشر سواء كان في الدين أم في غيره^(٢)، إلا أنه قد غلب استعمالها في الذم والحدث المكروه في الدين^(٣).

٢. تعريف البدعة اصطلاحاً.

قد نُقلت عن أهل العلم من الشافعية وغيرهم تعريفات متنوعة وتوجهات متعددة في بيان مفهوم البدعة في الاصطلاح، ومن تلكم الأقوال:

قال الإمام الشافعي رحمه الله -مبيناً معنى البدعة الشرعية:-
ما أحدث يُخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال...^(٤).

(١) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٢) انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج ٨ ص ٧، والزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، *المشور في القواعد*، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/٢، ١٤٠٥هـ) ج ١ ص ٢١٧.

(٣) انظر: ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ١ ص ١٠٧، وابن منظور، *لسان العرب* ج ٨ ص ٦. وأبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، *الباعث على إنكار البدع والحوادث*، (دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٠هـ) ص ٨٦-٨٧. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (المكتبة السلفية) ج ١٣ ص ٢٥٣ ونحوه في ج ٤ ص ٢٥٣.

وقال الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) في شرحه لحديث: (كل محدثة بدعة):
...وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره
وقياسه، وأما ما كان منها مَبْنِيًّا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس
ببدعة ولا ضلالة^(١).

وقال الإمام أبو القاسم قوام السنة (ت ٥٣٥هـ):
ما لا أصل له في الكتاب والسنة ولا أجمعت عليه الأمة فهو مُحَدَّث، داخل
في قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢)(٣).

هذه بعض أقوال العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، وإن كان بينها اختلاف في
الألفاظ، لكن فحواها ومضمونها واحدٌ، وهو ذم البدع في الدين مطلقاً، إذ ليس في الشرع
بدعة حسنة كما بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة". وهذا بخلاف
مفهوم البدعة في اللغة فإنها تشمل كل ما أحدث على غير مثال سابق سواء كان محموداً أو
محموداً. ويمكن أن يستخلص من الأقوال السابقة تعريف البدعة اصطلاحاً في عبارة آتية:

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، مناقب الشافعي، (القاهرة: مكتبة دار التراث ط/١،
١٣٩١هـ) ج ١ ص ٤٦٨-٤٦٩ وانظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد دمشقي، جامع العلوم والحكم في
شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤١٥هـ) ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، (بيروت: المكتبة العلمية، ط/٢،
١٤٠١هـ) ج ٤، ص ٣٠١.

(٣) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/ المطبعة السلفية) (رقم:
٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه (الأردن: بيت الأفكار الدولية) (رقم: ١٧١٨).

(٤) أبو القاسم، قوام السنة، إسماعيل بن محمد التيمي، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة
أهل السنة، (دار الراية للنشر والتوزيع) (٣٨٤/٢).

"البدعة كل ما أحدث في الدين مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع وما كان عليه سلف الأمة وقواعد الشريعة سواء كان في الاعتقادات أو العبادات". والله أعلم.

٣. تعريف القواعد وأهمية معرفتها

القواعد جمع قاعدة، وهي: أمر كليٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها^(١). إذا تبين هذا، فإن من أعظم العلوم نفعاً وأكثرها فائدة معرفة الأصول الجامعة والقواعد الكلية لها، وذلك لأن (الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمو نماءً مطرداً، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبهه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها)^(٢)، وغيرها من الفوائد الكثيرة والمنافع الجليلة. لذا فلا بد للإنسان -وخاصةً طالب العلم- أن يكون لديه معرفة وإلمام بأصول العلم وقواعده، حتى تنضبط عنده المسائل العلمية، ويتحقق هدفه ومطلوبه، لأنه كما قيل: "من ضيَّع الأصول حُرِم الوصول"^(٣)، ولأن بها يكون الكلام مبنياً على علم أصيل وعدل وإنصاف، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) انظر: للفتوحي، ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة

العبيكان، ط/٢، ١٩٩٧، ص ٦.

٢ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم والمأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول (مصر: دار البصيرة) ص ٥-٦.

٣ ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، د/ ابن

القيم، ص ٣٨٥.

رحمه الله:- (لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليهٌ تُردُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكلّيات، فيتولد فسادٌ عظيمٌ) اه^(١).

٤. قواعد في رد البدعة

إن العمل إذا تبين كونه بدعة فهو بلا شك- مردود وباطل لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وفي رواية:

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

أي مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدّ به، ولا معول عليه.^٢

فهذا الحديث أصل عظيم من أصول هذا الدين، قاعدة جلييلة من قواعده، وهو يدل على أن الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال هو الشريعة الإلهية والسنة النبوية، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه هو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان، وهو صريح في إبطال جميع المحدثات والمنكرات في الدين.

^١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٠٣.

^٢ انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء الكتاب العربي) ج ١٢، ص ١٦ وابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة) ج ٥ ص ٣٠٣.

يقول الإمام النووي رحمه الله:

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك".^١

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.^٢

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح هذا الحديث:

قال بعضهم: إنه مما ينبغي حفظه وإذاعته؛ فإنه أصلٌ عظيمٌ في إبطال جميع المنكرات، وحوادث الضلالات؛ إذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، واستمداده من قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

^١ النووي، يعي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء الكتاب العربي) ج ١٢، ص ١٦.

^٢ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة) ج ٥، ص ٣٠٣.

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ { الآيَةُ [الأنعام: ١٥٣]، قال مجاهد: "السبل: البدع والشبهات".^١

ولكن لما كان لأهل البدع والأهواء شبهات يتشبهون بها في تسويغ بدعهم وتحسينها وترويجها بين الناس، كاستدلالهم بالقياس والعمومات والكثرة ودعوى الاحتياط في الدين وغيرها من الحجج الواهية، لذا لا بد من بيان وتقرير القواعد في رد البدعة، لئلا يغتر بعض العوام بتلك الشبهات أو من ليس عنده علم بها. ومن القواعد التي قررها علماء الشافعية في الرد على البدعة وبيان بطلانها في العبادات ودحض شبه أهلها ما يلي:

أ. القاعدة الأولى: الأصل في العبادات المنع أو التحريم.

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتعبد لله بعبادة إلا إذا ورد دليل من الكتاب والسنة يدل على أن تلك العبادة ثابتة في الشرع، وموافقة له في صفتها في الأمور الستة: السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان والمكان.^٢ ومن تعبد بشيء من العبادات لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أحدث لها صفة مخصوصة لم تثبت في الشرع، فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، فتكون عبادته مردودة غير

^١ الهيثمي، أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعة، (بدون المدينة: دار المنهاج)، ص

٢٢٨.

^٢ انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، (الرياض: دار

الثريا) ص ٢١-٢٣.

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

مقبولة، لأن الله لا يقبل عبادة إلا إذا وافقت شرعه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ويدل على هذا الأصل النقل والنظر.

فمن النقل قوله تعالى -في إنكار من يشرع في الدين ما لم يأذن به-:

{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: ٢١].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وفي رواية:

"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"

– كما تقدم-. وغيرها من الأدلة التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع في الدين، كلها تدل

على أن الأصل في العبادات التوقيف أو التحريم، إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

وأما ما يدل عليه من النظر: فإن العبادة طريق موصل إلى الله، فلا يمكن أن نسلك

طريقا يوصل إلى الله إلا إذا كان الله قد وضعه لنا، أما إذا لم يضعه فلا ندري أن يوصلنا

هذا الطريق، فلا بد أن يكون الواضع لهذا الطريق الموصل إلى الله عز وجل هو الله عز

وجل^١.

وفيما يلي بعض أقوال علماء الشافعية في تقرير هذه القاعدة تقريرا متينا،

واستعمالهم إياها في رد البدع وإبطال المحدثات:

^١ انظر: العثيمين، محمد بن صالح، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، (بدون مدينة: دار

ابن حزم)، ص ٨٦.

قال الإمام النووي رحمه الله في معرض ذكره لأدلة مذهب الشافعي في عدم جواز

إخراج القيمة في شيء من الزكوات:-

وقال إمام الحرمين^١ في "الأساليب": المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قرينة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لو كيله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفتها وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع^٢.

وقال الإمام ابن دقيق العيد – في معرض إنكاره على إحداث شعار جديد في الدين وإقامته في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعا- قال:

وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص. فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع، زاعما أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومآخذها التوقيف^٣.

وقال الإمام تقي الدين السبكي – في معرض إنكاره على بعض البدع:-

ولا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه، ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبهة أصل؛ ولا يكفي كونه مباحا، فإن جعله من الدين أو مطلوبا وسنة وشعارا إنما يكون من جهة الشرع، وما لأحد أن يحدثه لا شيخ ولا غيره^٤.

^١ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، برع في الفقه وعلم الكلام، وألف الكثير من الكتب، وكان ركنا عند الأشعرية، لكنه رجع إلى مذهب السلف في الصفات في آخر عمره، ولد سنة: ٤١٩ هـ وتوفي سنة: ٣٧٨ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٨-٤٧٧.

^٢ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ج ٥، ص ٤٠٢-٤٠٣.

^٣ ابن دقيق العيد، إحصان الأحكام شرح عمدة الأحكام، (بدون مدينة: مطبعة السنة

المحمدية)، ص ٢٠٠.

هذه بعض النقول من علماء الشافعية، ومن خلالها يتبين أن الدين ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من العقائد والعبادات والمعاملات، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسوما لبيان كميتها وكيفيةها وأوجب عليهم أن يقفوا عندها، وحرّم عليهم أن يتعدوها، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكي نفوسهم، فكان المرجع إليه تعالى، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، في بيان ذات العبادات وكيفيةها، فليس لأحد كائنا من كان أن يخترع عبادة، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه بزعم التقرب بها إلى مولاه، فذلك عين المشاقّة والضلال المبين^١.

فكما أن العبادة مبنية على التوقيف، وكذلك فإن الأجر على العمل مبني على التوقيف أيضا، فما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة قابلنا بالرضا والتسليم، وإلا فلا، لأن ترتيب الأجر على الأعمال ليست موكلة للبشر، حتى يقول: من أراد كذا ففعل كذا، وله الأجر كذا، بل لا بد أن يسند كلامه إلى القرآن أو السنة الصحيحة أو الحسنة، لأن الأجر عند الله وليس عند غيره، ولم يوكل الله أحدا بأن يكيل الأجر لمن يريد، ومهب لمن يشاء حسب ما يوحى إليه عقله وفهمه^٢.

^١ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (بدون مدينة: دار المعارف)، ٥٣٥/٢.

^٢ انظر: علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ٣٩-٤٠.

^٣ انظر: آل بوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين، ص ٢٩-

٣٠ (حاشية)

ويندرج تحت هذه القاعدة (أن العبادة مبنية على التوقيف) إبطال القياس في العبادات، لأن العبادة المعينة تحتاج إلى توقيف، والقياس ليس نصاً، وقد بين جمع من علماء الشافعية عدم دخول القياس في العبادات والقربات.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}: "أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء".^١

وقال الشيخ أحمد سوركتي رحمه الله: "وأما أمور الدين المتعلقة بالعبادات والعقائد وأمور الآخرة فلا يجوز فيها قياس واجتهاد من أحد في زيادة فيه ولا تنقيص منه، لأن الله منع الغلو فيه، وأخبر أنه قد أكمله".^٢

^١ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي سلامة، (بدون مدينة: دار طيبة) ج ٧، ص ٤٦٥.

^٢ أحمد سوركتي، المسائل الثلاث، (القاهرة: دار العلوم للطباعة، بدون سنة)، ص ٣٣.

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله: "العبادة مبناها على التوقيف، لا على الرأي والفكر".^١

ومما يؤكد عدم دخول القياس في العبادات أن القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهي فقدان النص، فإذا وجد النص فلا قياس حينئذ، قال الإمام أحمد رحمه الله: سألت الشافعي عن القياس، فقال: "عند الضرورة".^٢

وقال الإمام الشافعي أيضا في "الرسالة":

ولكنها -منزلة القياس- منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز.^٣

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله:

فَكَانَ الْمُصِيرَ إِلَى الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَاتِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ بِمَنْزِلَةِ التُّرَابِ وَأَيْضًا يُصَارُ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَذَلِكَ لَا يُصَارُ إِلَى الرَّأْيِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَدِيثِ فَكَانَ مِثْلَ مِنْ أَثَرِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَقَدَمَهُمَا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ مِثْلَ مَنْ يَعْدِلُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فِي وَقْتِ السَّعَةِ وَيُؤْتِرُ التَّيْمُمَ بِالتُّرَابِ الَّذِي وَضِعَ لِلضَّرُورَةِ وَالْعَدَمِ؛

^١ أبوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين، ص ٢٠٣.

^٢ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين المدخل إلى السنن الكبرى، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤.

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق/ أحمد شاکر، ص ٥٩٩-٥٦٠.

^٤ السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، الانتصار لأصحاب الحديث، (بدون مدينة: مكتبة أضواء السلف)، ص ١٢.

وهذه بعض النقول من علماء الشافعية وغيرها كثير تركت ذكرها خشية الإطالة، تدل على أن العبادات والطاعات لا تنبي على الأقيسة والآراء، وإنما تقوم على النص والدليل، والله أعلم.

ب. القاعدة الثانية: كل بدعة ضلالة.

هذه القاعدة جزء من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".^١ وزاد النسائي: "وكل ضلالة في النار".^٢

وهي أيضا جزء من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه المشهور وفيه: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" الحديث.^٣

فبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أن كل بدعة ضلالة، ولم يستثن منها شيئا، وقد صاغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا البيان صياغة بليغة، حيث سوره بـ "كل" المستغرقة لكل فرد، الشاملة لكل شيء، وهو من الأسلحة القوية التي صنعت

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجماعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم: ٨٦٧.
^٢ رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الخطبة رقم: ١٥٧٩.
^٣ رواه أحمد في المسند، ت/ التركي رقم: ١٧١٤٤، وأبو داود في سننه، باب لزوم السنة رقم:

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

في مصانع النبوة والرسالة على المبتدعة الذين يحسنون البدعة بعقولهم القاصرة، وفهومهم الكاسدة، فيا له من حجة ما أصرحها في إبطال جميع البدع، يا له من سيف صارم ما أقطع له شهبات محسنها ومروجها، ويا له من بيان ما أوضحه لذوي إنصاف وبصيرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقوله: (كل بدعة ضلالة) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله: "كل بدعة ضلالة" ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام.

وقال العلامة البقاعي:

ولما علم المؤيد بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صيرورة الأمر إلى أزمنة الجهل والكلام بالهوى، من قوم وصفهم بأنهم حثالة كحثة التمر لا يعبا الله بهم، ضبطنا بضابط يفهمه أقلنا، كما يعلمه أجلنا بالتعبير بالبدعة والضلالة والتسوير بـ "كل" التي يشترك في فهمها الناقص والكامل، والعالم والجاهل، فقال: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." و"ياكم ومحدثات الأمور"، فصيرنا عن النطق في تحسين

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بدون مدينة: دار المعارف)، ج ١٣، ص ٢٥٤.

البدع خُرُساءً، ولم يدع لنا في ذلك بخصوصه ولا في شيء من الأشياء على العموم
لَبَساً.

وقال اشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي:

ولفظ "كل" للعموم، ولفظ العام يستغرق جميع أفراده، ولا يخرج فرد من الأفراد
إلا بمخصص، فأين المخصص هنا حتى يقال: هذه البدعة أخرجته من حيز العموم
بهذا المخصص...^٢

وبهذا يظهر بطلان قول من زعم أن في الدين بدعة حسنة، لمعارضتها لقول الرسول صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الشريفة في ذم البدعة والتحذير منها،
والله أعلم.

ج. القاعدة الثالثة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

هذه قاعدة عامة من القواعد الفقهية المدرجة تحت إحدى القواعد الخمس
الكبرى وهي (الضرر يزال)^٣، ومحل هذه القاعدة إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فيقدم
درء المفسدة على جلب المصلحة، وأما إذا ترجح جانب المصلحة يغلب جانبها، وإذا ترجح
جانب المفسدة يغلب جانبها.

^١ البقاعي، إبراهيم بن عمر، السيف المسنون للماع، -ضمن رسالة الماجستير: "جهود البقاعي
في محاربة إلحاد الاتحادية" ص ٩٣٤.

^٢ أبوطامي، أحمد بن حجر، تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين، ص ٧٣.

^٣ انظر: السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، (الرياض: دار
بلنسية)، ص ٤٩٣.

إذا تبين هذا، فليعلم أن البدع والمحدثات من الأمور المنهي عنها، وأن خطرها جسيم، وضررها عظيم في الدين، وإن كانت قد تشتمل على بعض المصالح إلا أن شرها أرجح من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

إن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل كونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي. وأما ما فيها من المنفعة فيعارضها ما فيها من مفساد البدع الراجحة".^١

وإذا علم هذا، فإن ما يراه المبتدعة من وجود بعض المصالح في البدع، لا يسوغ لهم ذلك إحداث البدع وفعلها وترويجها بين الناس، بل هذا مما يبين بطلانها ويؤكد وجوب تركها وتحتم درءها لمفسدتها، إذا القاعدة الشرعية تقول: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، هذا -كما تقدم- إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فكيف وقد علم أن مفسدة البدعة أعظم من مصلحتها، وشرها أرجح من نفعها.

وقد اعتمد بعض علماء الشافعية هذه القاعدة واستعملوها في إنكار البدع وبيان بطلانها، فهذا الإمام ابن الصلاح قال في "منسكه": "قال الشيخ أبو محمد -يعني: الجويني-:

^١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (بيروت: دار عالم الكتب)، ج ٢، ص ١١٨.

رأيت الناس إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين في متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم". قال ابن الصلاح -تعليقا عليه- "ينبغي أن يكره ذلك، لأنه ابتداع شعار".

قال الإمام البقاعي -تعليقا على كلام ابن الصلاح هذا:-

"فقدم درء المفسدة على ما رآه أبو محمد من جلب المصلحة".^١

ولهذا كان من الأدلة التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام وتبعه عليها تلميذه الإمام أبو شامة رحمهما الله على بطلان صلاة الرغائب وضرورة الإنكار عليها = ما يترتب على فعلها والإقرار بها من المفسد والمخالفات هي أعظم من بعض المصالح التي يراها من يستحسنها، ومنها: أن فعل العالم لها سبب لأن تعدُّها العامة سنة، فيكون متسببا إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، "والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز"^٢، وغيرها من المفسد والمخالفات للشرع المطهر.

وممن اعتمدها من العلماء الأجلاء الإمام البقاعي، وفقد استعمل هذه القاعدة في إنكار بدعة قراءة الفاتحة بعد الصلوات فقال رحمه الله: "والقارئ فيها على الهيئة المنكرة

^١ ابن الصلاح، *صلة الناسك في صفة المناسك* (مخطوط ق/٣٣) وانظر، أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، (بدون مدينة: دار الراية)، ص ٢١٠.

^٢ البقاعي، إبراهيم بن عمر، *السيف المسنون للماع*، -ضمن رسالة الماجستير: "جهود البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية" ص ٩٤٧.

^٣ انظر: العز بن عبد السلام، *رسالة في دم صلاة الرغائب*، ص ٢٨-٢٩، وأبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٧٩.

مخالف أيضا لحديث سهل بعدم اتهام الرأي [-يعنى: "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم"-]، فإنه ليس على القطع مما يقوله، وليس عليه حرج في سكوته عما رآه من جلب المصلحة، بخلافنا فيما رأيناه من درء المفسدة والأمر بدرئها، وكذا القول في القراءة عقب الجنازة سواء". وقال: "فإن قالوا: الأمر دائر على عمومات لنا وعمومات لكم، قلنا: لا نسلم، وعلى تقدير التسليم، عموماتنا فيها المسور بـ"كل" الحاكم على كل فرد فرد دون عموماتكم، وفيها التوعد على ترك الإنكار دون عموماتكم. فنحن مضطرون إلى الإنكار دونكم، ودار الأمر بين جلب المصلحة - على زعمكم- وبين درء المفسدة بما هدت إليه أحاديثنا. ومن قواعد الدين: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح"، والبدع ضررها عظيم في الدين...!"^١

ومن خلال ما تقدم ظهرت لنا أهمية هذه القاعدة في إبطال البدع والمحدثات وجميع المنكرات، لما يترتب على إحداث البدعة وممارستها من مفسد عظيمة في الدين والقلب، إذ لو لم يكن من مضار الابتداع إلا ما قد علم ما في حشوها من السموم المضعفة للإيمان، حتى قيل: "إن البدع مشتقة من الكفر"^٢، - لكفى بذلك قبحا وتحذيرا من فعلها وزجرا من ملابستها، والله أعلم.

^١ البقاعي، السيف المسنون للماع، ص ٩٤٥.

^٢ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقیم.....، ج ٢، ص ١١٦.

د. القاعدة الرابعة: النية الحسنة غير كافية في قبول العمل

النية أصل من الأصول الشرعية التي يبني عليها قبول العمل، إلا أنها لا تكفي في ذلك، بل بد من تحقق الأصل الثاني وهو الاتباع. وكثير ممن يمارس البدع -خصوصا الذين يجتهدون في العبادة على غير هدى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم- إذا أنكر عليهم ما يقومون به الأعمال المحدثه، سرعان ما يقولون: "ما أردنا إلا خيرا"، كما قال أسلافهم من قبل للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما أنكر عليهم بدعة الذكر الجماعي: "ما أردنا إلا الخير"، فسبحان الله، تشابهت مقالاتهم، فما أشبه اليوم بالبارحة.

والقاعدة المذكورة تظهر جليا بيان شروط قبول العبادة، وذلك أن العمل المتقبل عند الله تعالى هو الذي توفر فيه شرطان، هما: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الشرطان هما معنى الشهادتين وحقيقتهما، وبينهما ترابط وثيق بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمن أخلص العبادة لله، ولم يكن متبعا فيها للسنة المحمدية، فعبادته غير مقبولة، وكذلك من اتبع السنة في العبادة ولم يخلص النية لله فعبادته باطلة أيضا، حتى يكون مخلصا متبعا، والإخلاص ما كان لله، والاتباع ما كان على السنة.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على هذين الشرطين، فمن الكتاب قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: ٥]، فأمر الله في هذه الآية جميع عباده بإخلاص الدين له، فهذا هو الشرط الأول لقبول العبادة. وقال تعالى: {قل إن كنتم

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} الآية [آل عمران: ٣١]، وفيها أمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأقوال والأعمال، فهذا هو الشرط الثاني لقبول العبادة.

وقد جمع الله الشرطين في غير ما آية، منها قوله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: ١١٠]، ومعنى الآية: أي فمن يرجو ثواب الله وجزاءه فعليه بالعمل الصالح وهو ما كان موافقا لشرع الله "ولا يشرك بعبادة ربه أحدا" أي: يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصا لله، صوابا على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث^٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

فهذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه، فالحديث الأول ميزان لصحة الأعمال من ناحية الباطن، والحديث الثاني ميزان لصحة الأعمال من ناحية الظاهر، ففيهما الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول، اللذان

^١ انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٠٦.

^٢ رواه البخاري في أول صحيحه، رقم: ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه

وسلم: إنما الأعمال بالنيات رقم: ١٩٠٧.

هما شرط لصحة كل قول وعمل ديني، ظاهر وباطن، فمن أخلص أعماله لله متبعاً في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردوداً.

وقد قرر علماء الشافعية هذين الشرطين وبينوا ضرورة توفرهما في كل عبادة يقوم العبد، وإلا فيكون عمله هباءً منثوراً، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

نقل الإمام البيهقي في تفسير قوله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً} [المالك: ٢] عن فضيل بن عياض رحمه الله، قال:

"أحسن عملاً" أخلصه وأصوبه. وقال: العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً الخالص: إذا كان لله والصواب: إذا كان على السنة".

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن} [البقرة: ١١٢]

أي: من أخلص العمل لله وحده لا شريك له..{وهو محسن} أي: متبع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". فعمل الرهبان ومن شابههم -وإن فرض أنهم مخلصون فيه لله- فإنه

^١ انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار، (بدون مدينة: مكتبة الرشد)،

ص ١٣.

^٢ البيهقي، الحسين بن مسعود، لباب التأويل في معالم التنزيل، (بدون مدينة: دار طيبة)، ج ٨،

ص ١٧٦.

لا يتقبل منهم، حتى يكون ذلك متابعا للرسول محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم، قال الله تعالى: {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا} [النور: ٣٩]، وأما إن كان العمل موافقا للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو أيضًا مردود على فاعله وهذا حال المنافقين والمرائين^١.

وقال أيضا:

وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمن فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان منافقا، وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا. ومتى جمعتهما فهو عمل المؤمنين: {الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون} [الأحقاف: ١٦]^٢.

وقال الإمام المقرئ رحمه الله:

واعلم أن العبد لا يكون متحققا بعبادة الله إلا بأصلين: أحدهما: متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني: إخلاص العبودية^٣. وقال أيضا: "والشأن ليس في عبادة الله فقط، بل في عبادة الله كما أراد الله^٤."

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٨٥

^٢ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٢٢

^٣ المقرئ، أحمد بن علي، تجريد التوحيد المفيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، ص ٧٨.

^٤ المقرئ، تجريد التوحيد المفيد، ص ٨٠.

وغيرها من أقوال الشافعية في هذا الأمر، ومن خلالها ظهرت لنا صحة هذه القاعدة وشرعيتها، وأن كل عبادة لم تكن موافقة لسنة المصطفى صلى الله عليه ولم فهي باطلة مردودة، ولو أخلص صاحبها، لأن النية الصالحة لا تكفي في جعل العبادة صالحة مقبولة، وإلا فكم من مريد للخير لم يصبه، ولم يوفق لاتباع السنة فيه.

ومما يدل على أن النية على اكتفاء النية الحسنة في قبول العبادة، ما ورد في السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال:

«أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^١.

فهؤلاء النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشك أحد بحسن نياتهم وصلاح قلوبهم حين قالوا تلك المقالات ورغبوا في هذه العبادات، لكن لما كانت هذه العبادات مخالفة للشرع الإلهي والهدي النبوي، أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

^١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠١، واللفظ للبخاري.

وأغلظ القول فيهم حتى قال صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني"، ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم إلى حسن نياتهم ويعتبر إخلاص قلوبهم، مما يدل على أن النوايا الحسنة لا تكفي وحدها في قبول العبادة، بل لا بد أن تكون موافقة للسنة كذلك، والله أعلم.

هـ. القاعدة الخامسة: الاحتياط في موافقة السنة والاقتران بسلف الأمة.

هذه القاعدة مهمة ونافعة في رد البدع التي أحدثت بدعوى الاحتياط والورع في الدين، وذلك أن أهل البدع الذين ابتلوا بالغلو والتنطع والوسوسة في أمور الدين، يزعمون أن ما يفعلونه من المأمورات أو ما يجتنبونه من المنهيات من باب الاحتياط، وليس من الغلو والوسواس، وقالوا: الاحتياط مندوب إليه، فلا ينبغي أن يعاب المحتاط وينكر عليه، أو يجعل مبتدعا^١.

فللجواب عن هذه الشبهة، لا بد من بيان مفهوم صحيح للاحتياط النافع الذي يرضاه الله تعالى، وقبل ذلك ليعلم أن الأصل في الاحتياط مندوب إليه، ليس بواجب ولا محرم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم"^٢، لكن الاحتياط قد يكون واجبا مأمورا به، أو محرما منهيا عنه،

^١ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠٤.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥، ص ١٠٠.

محمد نور إحصان

وذلك بحسب ما يقضي الاحتياط إلى الموافقة أو المخالفة لشرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وبناء عليه فإن الاحتياط الصحيح المأمور به شرعا هو الحرص والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه سلف الأمة، وأما الاحتياط الذي يؤدي بصاحبه إلى تكلف ومجاوزة الحدود الشرعية فمنهي عنه، وهو في الحقيقة غلو وتنطع ووسوسة وليس احتياطاً، وإن سماه أصحابه احتياطاً.

والأصل لهذه القاعدة جميع النصوص الشرعية الأمرة بسلوك الصراط المستقيم، واتباع سنة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومنها: قوله تعالى:

{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} [الأحزاب: ٢١]

وقوله تعالى:

{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} [آل عمران: ٣١]،

وقوله تعالى:

{وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلي} [الأنعام: ١٥٣]

وغيرها من الآيات.

وهذا الصراط الذي أمرنا باتباعه ونهينا عن مخالفته، هو الصراط الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق أو الجور عنه، هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه، وأن الاقتصاد في السنة والاعتصام بها عليهما مدار الدين^١، فاتباع هذا الطريق هو الاحتياط الذي ينفذ صاحبه ويرضاه الله تعالى.

وقد قرر علماء الشافعية هذه القاعدة واعتمدها في الإنكار على البدع والمنكرات، وخاصة بدعة الغلو والوسوسة، وقبل أن أنقل بعض أقوالهم في ذلك، أود أن أنبه القراء - خاصة المنتسبين لمذهب الشافعي- بأن من مذهب الإمام الشافعي هو "الأخذ بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها من الأحكام"^٢، ومع هذا كله نجده رحمه الله من الأئمة المتمسكين بالسنة، شديدي البعد عن البدعة والتحذير منها - كما هو معروف في أقواله وأحواله رحمه الله، وقد شهد بذلك الأئمة الكبار، فهذا مما يدل على أن المفهوم الصحيح للاحتياط عند الإمام الشافعي هو اتباع السنة وعدم مخالفتها بالأوهام والظنون والشبهات، والحذر كل الحذر من البدع بشتى صورها، والله أعلم.

^١ انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٥.

^٢ انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ١٣٠، والنووي، مقدمة المجموع

شرح المذهب، ج ١، ص ٢٨.

وهذا ما قرره علماء الشافعية السائرون على درب إمامهم، فهذا الإمام الشيخ أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) رحمه الله ألف كتاب في التمييز بين الاحتياط والوسوسة، سماه "التبصرة" ذم فيه الوسواس وأهله وبين حقيقة الاحتياط والفرق بينه وبين الوسوسة، وذكر رحمه الله في مقدمته الأصول التي ينبغي أن تعرض عليها المسائل المشككة الواقعة بين التوسعة والتضييق، فقال :

"فمتى أشكلت عليك مسألة ووقعت بين التوسعة والتشديد فاعرضها على الأصول التي كتبتها لك، وإياك ومجازاة أصل من هذه الأصول، فتبوء بالإثم إذا عدوت حدا حده الله تعالى لك: فالأصل الأول : أن يكون ذكر ذلك في كتاب الله تعالى إما على جهة الحتم، وإما على جهة الاحتياط.

والأصل الثاني: أن يكون موجودا في بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأصل الثالث: الإجماع المنعقد بين الخاصة والعامة إن كانت المسألة من المسائل الظاهرة، وإن كانت من الغوامض فناهيك بإجماع الخاصة. والأصل الرابع: قول واحد من الصحابة رحمه الله فأكثر".^١

ومن تقريراته المتينة لهذه القاعدة قوله رحمه الله -منكرا على قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا بدعوى الاحتياط، ويقولون: الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته، قال:

"وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف ومخالفة طريقتهم، فإننا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر،^٢

^١ الجويني، أبو محمد، التبصرة، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ١٣.

^٢ أي: عصر الإمام الجويني المتوفى سنة (٤٣٨هـ).

وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين، أنهم رأوا غسل الفم من ذلك، وكل ذي التقوى والورع لم يفعلوه ولم يأمرؤا به، وإنما استحدث بعدهم، فلا مرحبا به، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، وكان أكثر احتياطا من غيره".

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في الجزء الذي رد فيه على من أوجب صوم يوم الشك^٢ بدعوى الاحتياط، قال:

"وأما قوله: "إن فيه احتياطا" فالاحتياط في اتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها بالأراء والحمل لها على الأهواء، ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما"^٣.

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في بيانه عن حالات النجاسة المتوهمة:

"الحالة الثانية: أن يكون وهم النجاسة دون الغلبة المذكورة -أي: المخامرة والملايسة- وفوق الوهم البعيد، والورع هنا هو الحزم، "فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" بشرط أن لا يتعدى ورع السلف، فقد كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في

^١ الجويني، التبصرة، ص ١٤٧، ونقله النووي، يعي بن شرف، في كتاب: المجموع شرح المهذب،

ج ١، ص ٢٦٠.

^٢ الخطيب يرد على القاضي أبي يعلى وغيره من أصحاب أحمد ممن أوجب صيام يوم الشك، ولكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا ليس مذهب الإمام أحمد قال: "وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجهه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا، ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم. ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه. كعمار بن ياسر وغيره فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا. وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول". مجموع الفتاوى، ٩٩/٢٥.

^٣ انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٤٧٢.

الطين ويصلوا ولم يكن في المسجد بسط ولا حصر، وكان يطؤها البر والفاجر، ومن يتحرز من النجاسات، ولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الأسود ويصلون في المقام وفي المسجد الحرام مع كثرة من يرده من العامة الذين لا يعرفون النجاسات.

ومن الغريب أن بعض قضاة الشاميين أتى المطاف، فأمر أن يغسل يماء زمزم، وأن يغسل الحجر ظنا منه أن ذلك ورع، ولم يدر مسكين أن هذه بدعة في الإسلام لم يسبق إليها ولم يوافق عليها.

ومن الغريب أيضا: أنه كان لنا صاحب لا يأكل الثمار حتى يغسلها لتجويز أن يمر بها طائر فيبول عليها، وما نظر هذا المسكين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب مع تجويز ذلك، وأنه لا خير في ورع لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد يقتدى به في الدين، ولم يزل أهل الإسلام يأكل الحنطة والشعير وسائر الحبوب مع العلم بأنه تداس بالبقر وأنها لا تخلو من أن تبول عليها، ولم يتورع عن ذلك إلا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم في الدين".^١

ومن خلال هذه النقول الطيبة تظهر لنا حقيقة الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويرضاه الله تعالى، ألا وهو اتباع السنة وما كان عليه سلف الأمة، و"أن الاحتياط الذي خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج

^١ العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص ٢٣٢-٢٣٣.

عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض كلهم^١، كما يظهر أيضا الفرق الواضح بين الاحتياط الممدوح والاحتياط المذموم الذي حقيقته الغلو والتعمق والوسوسة، إذا لو كان ما يفعله أهل البدع والموسوسون احتياطا صحيحا وورعا ممدوحا وخيرا محضا لكان السلف الصالح رحمهم الله أحق به وأسبق إليه، لأنهم كانوا على الخير أحرص، وما سماه الموسوس احتياطا هو في الحقيقة من باب تسمية الشيء بغير اسمه، كما يسمى الخمر بغير اسمه، والربا معاملة وفائدة، والتحليل نكاحا، وغير ذلك^٢، والله أعلم.

و. القاعدة السادسة: الكثرة ليست دليلا على الحق، وإنما الحق موافقة الكتاب والسنة.

احتج بعض الناس لتبرير البدع وتحسينها وترويجها بكثرة الفاعلين لها وانتشارها بين العامة، دون النظر إلى موافقة الكتاب والسنة. ومن المعلوم أن كثرة الفاعلين لمنكر أو بدعة وانتشار ذلك بين الناس ليس دليلا على مشروعيتها وصوابها، ما لم توافق الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه سبحانه، لأن الكثرة ليست دليلا على الحق، وإنما الحق يوزن بموافقة الكتاب والسنة.

^١ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، (بدون مدينة: دار الكتب العلمية)، ص ٢٥٦.

^٢ انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥.

فقد ذكر الله شأن الكثرة في القرآن في غير ما آية، وأخبر أنها على الضلال وخارجة عن الطاعة، كقوله تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} [الأنعام: ١١٦]،

أي: "عن دين الله، وذلك أن أكثر أهل الأرض كانوا على الضلالة"^١. وقال تعالى:

{وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} [يوسف: ١٠٦]،

وقال تعالى:

{وإن كثيرا من الناس لفاسقون} [المائدة، ٤٩].

أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق، ناكبون عنه^٢، كما قال تعالى:

{وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: ١٠٣].

ومن السنة: حديث طويل في عرض الأمم على الرسول صلى الله عليه وسلم، قال فيه: (عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد) الحديث^٣. فدل هذا على عدم الاغترار بالكثرة وعدم الزهد بالقلة^٤، "وفيه:

^١ انظر: البيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٨١.

^٢ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٤.

^٣ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم: ٥٧٠٥، ومسلم في

كتاب الإيمان، رقم: ٢٢٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^٤ التبيي، محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد

الوهاب، القسم الأول: العقيدة والأخلاق الإسلامية) ١٧/١

الرد على من احتج بالكثرة، وزعم أن الحق محصور فيهم، وليس كذلك، بل الواجب اتباع الكتاب والسنة مع من كان وأين كان".^١

ومنها: حديث غربة الإسلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء)^٢،

سنة الله في خلقه أن أهل الحق في جانب أهل الباطل قليل، وبهذا يتحقق ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من عود الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم.^٣

ومنها: حديث وصف الطائفة المنصورة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)^٤،

فبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الذين لا يزالون ظاهرين على من خالفهم وغالبن عليهم إلى قيام الساعة هم طائفة من أمة صلى الله عليه وسلم، والطائفة من الناس: الجماعة القليلة وأقلها ثلاثة، وربما يطلق على الواحد والاثنتين.^٥

^١ التبيي، سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (بدون مدينة: المكتب الإسلامي)، ص ١٠٥-١٠٦.

^٢ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم: ١٣٥.

^٣ علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٣.

^٤ رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام، رقم: ٧٣١١، ومسلم في كتاب الإمارة رقم:

فالمقصود بهذه الطائفة هم أهل الحديث لا غيرهم، ولا شك أن أهل الحديث هم أهل السنة والجماعة المتمسكون بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم أقل الناس في كل زمان ومكان، لأنهم غرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس، ويصلحون ما أفسد الناس من السنة، فهم القدوة والعبارة والمعول عليهم في فهم هذا الدين والعمل به، فهذا هو المقصود بالجماعة التي أمرنا بلزومها، وهي موافقة الحق والهدى، وإن كان المتمسك به رجلا واحدا.

ومما ينبغي أن يعلم أيضا أن كثرة العبادة ليست دليلا على أن صاحبها على الحق والصواب، ما لم تكن عقيدته صحيحة، وعبادته موافقة للسنة، بعيدة عن البدعة.

ومما يدل على ذلك حديث الخوارج الذي ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة اجتهادهم في العبادة، حتى إن الصحابة يحقرون أعمالهم مع أعمالهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) الحديث^١. وفي رواية: (ليس

^١ انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ص ٨٣٣، والفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في شرح غريب الكبير*، (مادة: طوف).

^٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين...، باب قتال الخوارج والملحدن بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: ٦٩٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٦٤.

قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء) الحديث^١.

وفي أثر ابن عباس رضي عنهما في قصة مناظرته للخوارج قال:

"فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها نَفِن الإبل^٢، وجوههم معلمة من آثار السجود"^٣.

ومع ذلك كله لم تنفعهم كثرة أعمالهم وشدة اجتهادهم في العبادة، بل قد حكم النبي صلى الله عليه عليهم بالضلال والمروق من الدين، بل أمر بقتالهم، وبين أنهم شرار الخلق تحت ظل السماء، وأنهم كلاب النار، وأنه صلى الله عليه وسلم لو أدركهم ليقتلهم قتل عاد وثمود، كما جاء في روايات أخرى، ولهذا لما ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج واجتهادهم في العبادة، قال: "ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة"^٤.

وهذا الحكم لا يختص بالخوارج فحسب، بل يشمل كل من خالف السنة، واتبع غير سبيل سلف الأمة، وأسس دينه على غير الشريعة المطهرة، فإنه لا ينبغي لم رأى اجتهاده في العبادة وطول قيامه في الصلاة، ومداومته على الصوم، وحسن كلماته وعباراته

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة رقم: ١٠٦٦.

^٢ "نفن جمع نَفْنَة -بكسر الفاء- ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما ويحصل فيه غلط من أثر البروك". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/٢١٥.

^٣ رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم: ١٠٥٩٨.

^٤ رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: ١٨٦٦٥، وابن أبي شيبه في المصنف، رقم: ٣٧٩٠١.

في العلم – أن يغتر بذلك، لأن كثرة العبادة والاجتهاد في ذلك ليس دليلاً على أن الفعل صواباً وصاحبه على الحق، حتى تكون عقيدته صحيحة، وعبادته موافقة للسنة، بعيدة عن البدعة، والله أعلم.

وهذا ما قرره علماء الشافعية رحمهم الله، وقد اعتمدوا هذه القاعدة في إبطال البدع وإنكار المحدثات والتحذير منها، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أبو عثمان الصابوني – محذراً من البدع والاعتزاز بكثرة أهلها:-

ولا يغترَّ إخواني -حفظهم الله- كثرة أهل البدع ووفور عددهم، فإن ذلك من أمارات اقتراب الساعة، إذ الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن من علامات الساعة واقترابها أن يقل العلم ويكثر الجهل)¹ والعلم هو السنة والجهل هو البدعة².

وما أحسن ما قال الإمام أبو شامة رحمه الله:

"وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم"، ثم نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك" وفي رواية: "إن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل"³. قال نعيم بن

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم رقم: ٨٠، ٨١.

² الصابوني، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، (الرياض: دار العاصمة)، ص ٣١٦.

³ انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت: دار الفكر)، ج ٤٦، ص ٤٠٩، والمزي، جمال الدين أبو يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج ٢٢، ص ٢٦٣-٢٦٤.

حماد: "يعنى: إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ".^١

وقال الإمام النووي رحمه تعالى -مبيناً عدم جواز الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إصاق الظهر والبطن بجداره، ولا مسحه باليد وتقبيله، وكل هذه الأعمال من البدع المحدثه وإن كان كثير من العوام يفعلونها- قال:

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو رد)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا قبوري عبداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح^٢. وقال الفضل ابن عياض رحمه الله ما معناه: "اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين"^٣. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب"^٤.

ومن خلال هذه النقولات يظهر جلياً لكل ذي عقل وبصيرة، أن الكثرة ليست بعبارة ولا حجة، وإنما الحجة فيما وافق الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح من

^١ أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٩١-٩٢.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زادة القبر، رقم: ٢٠٤٢.

^٣ انظر: النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٢٧٠-٢٧١، و١٩٢،

^٤ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٨، ص ٢٠٣.

محمد نور إحصان

الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فهذا هو أساس الشرع وأسه، وهذا هو الدين القويم الذي يجب اتباعه، والصرط المستقيم الذي ينبغي سلوكه، لا ما عليه عامة من المفاهيم المغلوطات والعادات السيئات والبدع المحدثات، لأن أكثر الناس على الضلالة وخارجة عن الطاعة، وقد صدق من قال:

الطرق شتى وطرق الحق مفردة والسالكون طريق الحق أحادا

وبهذا يعلم بطلان استدلال أهل البدع والأهواء بالكثرة وفساد احتجاجهم بالأغلبية على جواز العمل بالبدعة وتحسينها وترويجها بين العامة، فإن هذه الحجة ليس لها نصيب من الصحة ولا حظ من العلم والحكمة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ج. الخاتمة

هذا ما تيسر بيانه في هذا البحث المتواضع، في ذكر أقوال علماء الشافعية ودراستها واستقراءها وتحليلها، ويمكن أن تلخص نتائج هذا البحث والقواعد المقررة لرد البدع في الأمور التالية: (١) الأصل في العبادة المنع أو التحريم، ويندرج تحت هذه القاعدة: أن العبادة لا تبني على القياس، وأن الثواب على العمل مبني على التوقيف أيضا، (٢) كل بدعة ضلالة، (٣) درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، (٤) النية الحسنة غير كافية في قبول العبادة، (٥)

^١ انظر: ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة الكبرى، (الكتاب الأول)، (بدةن مدينة:

دار الراية)، ج ٢، ص ٥٧٥.

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

الاحتياط في موافقة السنة والاعتداء بسلف الأمة ٦) الكثرة ليست دليلا على الحق، وإنما الحق موافقة الكتاب والسنة، والله أعلم.

المراجع

الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض.

الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ت ١٣٦١هـ) تحقيق/ سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد الرياض، ط/ الأولى، عام ١٤٢١هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط/ الأولى، عام ١٤١٨هـ.

الأذكار، للإمام النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) تحقيق/ علي الشريجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة بيروت ودار المؤيد الرياض، ط/ الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ تحقيق/ محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، عام ١٩٩١.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الخاني، الرياض، ط/ الثانية، عام ١٤٠٩هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ن ٧٢٨هـ) تحقيق/ د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ السادسة، عام ١٤١٩هـ.

الانتصار لأصحاب الحديث، للإمام أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) جمع فصولها وعلق عليها/ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط/ الأولى، عام ١٤١٧هـ.

الباعث على إنكار البدع والحوادث (وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف)، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)،

تحقيق/ مشهور حسن سلمان، دار الراجية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، عام
١٤١٠هـ

بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ عبد الرحمن
السعدي (ت١٣٧٦هـ) تخريج وتعليق/ عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة
الرشد، ط/ الثانية، سنة ١٤٢٨هـ

تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله
الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) دار الفكر بيروت، ط/ الأولى، سنة
١٤١٩هـ

التبصرة، للإمام أبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ) تحقيق/ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن
إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، عام ١٤١٥هـ

تجريد التوحيد المفيد، للإمام أحمد بن علي المقرئ (ت٨٤٥هـ)، اعتنى به: علي محمد
العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط/ الثانية، عام
١٤٢٤هـ

تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، طبع
بمطابع علي بن علي - الدوحة، قطر.

تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الحديث القاهرة، ط/ الأولى،
عام ١٤٠٨هـ

تفسير البغوي المسمى بـ (لباب التأويل في معالم التنزيل) للإمام البغوي (ت٥١٦هـ)
تحقيق وتخرّيج/ محمد عبد الله النمر وزميلاه، دار طيبة للنشر والتوزيع،
ط/ الرابعة، سنة ١٤١٧هـ

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)
تحقيق/ د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة، سنة
١٤٠٦هـ

محمد نور إحصان

التهذيب في فقه الشافعي، للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ السادسة، سنة ١٤٢٠هـ. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للإمام قوام السنة أبي القاسم التيمي (ت ٥٣٥هـ) تحقيق/ محمد بن ربيع المدخلي، ومحمد محمود أبو رحيم، دار الراية للنشر والتوزيع.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق/ طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

الرسالة، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

رسالة في ذم صلاة الرغائب ورسالة في رد جواز صلاة الرغائب، للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) تحقيق/ إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/ الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث حمص سورية، ط/ الأولى، سنة ١٣٩٤هـ.

سنن النسائي الصغير (المجتبى من السنن)، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من حكمها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

السيف المسنون اللماح على المفتي المفتون بالابتداع، للإمام برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ) حققه/ الأخ محمد مسلم إبراهيم، ضمن رسالة الماجستير "جهود

البقاعي في محاربة إحداد الاتحادية والبدع العملية"، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

سير أعلام النبلاء، لحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ التاسعة، سنة ١٤١٣هـ.

شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، ط/ الأولى، سنة

صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، إخراج وتنفيذ/ فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن.

صلة الناسك في صفة المناسك، للإمام الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، توجد نسخة منه بخزانة دار الكتب المصرية بمصر، مجاميع فيلم رقم ٢٧٩٩-٢١٩، ضمن مجموع يحتوى على عدة كتب، أولها هذا الكتاب من ورقة (١-٦٩).

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ المطبعة السلفية.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.

طريق الوصول إلى العلم والمأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، مصر.

علم أصول البدع، للشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري، دار الراجعية الرياض، ط/ الأولى، عام ١٤١٣هـ.

غريب الحديث لأبي عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

الفتح المبين لشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
فتاوى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق/ الدكتور

عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار الوعي - حلب، ط/الأولى، سنة ١٤٠٣هـ
فتاوى السبكي، للإمام العلامة تقي الدين السبكي (ت ٧٨٦هـ) اعتنى به: محمد عبد السلام
شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، عام ١٤٢٤هـ

الفتاوى الموصلية، للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) تحقيق/ إياد خالد الطباع،
دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط/الأولى، عام ١٤١٩هـ
الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط/الأولى، عام ١٤١٩هـ

القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨٢٦هـ)،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/السادسة، عام ١٤١٩هـ
قواعد معرفة البدع، الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/الثانية،
عام ١٤٢١هـ

القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، للشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار
بلنسية، الرياض، ط/الأولى، سنة ١٤١٧هـ
لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار صادر.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) اعتنى به: د. محمد
عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ

معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) المكتبة العلمية بيروت، ط/الثانية،
عام ١٤٠١هـ

مناقب الشافعي، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/ السيد أحمد صقر، مكتبة دار
التراث القاهرة، ط/الأولى، عام ١٣٩١هـ

قواعد في رد البدعة عند علماء الشافعية

المجموع شرح المهذب، لإمام أبي زكريا محي الدين النووي، تحقق/ محمد نجيب المطيعي،
مكتبة الإرشاد جدة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، في المدينة المنورة،
عام ١٤١٦هـ

المسائل الثلاث، للشيخ أحمد محمد سوركتي، مراجعة وتقديم محمد عبد الله

السمان، دار العلوم للطباعة، القاهرة.